قـــرارات

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُصرح بتشغيل المنشآت الصناعية مؤقتًا بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن لحين استيفاء المنشأة جميع الاشتراطات العامة والخاصة المتطلبة وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة ، وذلك بالضوابط الآتية :

١ - يصدر التصريح بالتشغيل لمدة ستة أشهر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة واحدة لحين استيفاء الاشتراطات المشار إليها ، ويسقط هذا التصريح فى حالة عدم استيفاء الاشتراطات خلال هذه المدد .

٢ - يقدم طالب التصريح بالتشغيل المؤقت المستندات الأساسية الآتية :

عقد الملكية / عقد الإيجار للمنشأة .

صورة من الرسم الهندسى المعتمد من مكتب استشارى .

رخصة البناء للمشروع .

شهادة صلاحية (المنشأة - المنشآت) للإشغال معتمدة من مهندس نقابى .

صورة من الموافقة النهائية لممارسة النشاط الصناعى .

صورة من السجل الصناعى .

صورة من البطاقة الضريبية .

٣ - يصدر التصريح بعد أن يقر الطالب بعلمه بجميع الاشتراطات المتطلبة لإصدار الترخيص بالتشغيل ، وتعهده باستيفاء هذه الاشتراطات خلال فترة سريان التصريح ، وإقراره بقبوله سقوط التصريح إذا لم يتم استيفاء هذه الاشتراطات خلال هذه الفترة .

٤ - يصدر التصريح خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها .

٥ - يُنص فى التصريح على أنه لا يكسب الصادر لصالحه حقًا فى الحصول على الترخيص طبقًا للقانون إلا بعد تمام استيفاء جميع الاشتراطات المتطلبة .

٦ - يسدد طالب التصريح التكاليف المعيارية التى تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على تشغيل المنشآت الصناعية التى تنتج المواد الغذائية والمشروبات والأصناف الدوائية أو الصحية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور